أحكام سجود السهو في الصلاة

د. التوم محمد المشرف الزين[١]

مستخلص البحث:

يناقش هذا البحث قضية أحكام سجود السهو في الصلاة وقد رأي الباحث أن طبيعة الموضوع تقتضي تقديمه في ست مطالب تتضمن تعريف سجود السهو وبيان مشروعيته وحكمه عند أصحاب المذاهب الأربعة مع بيان أسبابه ومواضعه وصفته عند الأئمة الأربعة، وفي الختام أورد الباحث نتائج البحث التي من أهمها: أن سجود السهو يكون إما فريضة أو سنة أو فضيلة أو هيئة، فلا يسجد إلا لواجب سهواً أو سنة مؤكدة فالعمد من ذلك لا يسجد له إن كان ترك واجباً أو ركناً، ولسجود السهو أسباب متى ما وجدت سجد لها، كالزيادة أو النقص أو الزيادة والنقص معاً وكذلك الشك، ومن ترك سنة من سنن الصلاة سهواً أو جهراً فإن سجود السهو بالنسبة له سنة وليس واجباً، كما أن سجود السهو قد يقع بعد السلام وقد يقع قبل السلام وذلك حسب الزيادة والنقصان، وقام الباحث بتذييل بحثة بقائمة للمصادر والمراجع التي اعتمد عليها في هذا البحث.

[١] أستاذ مساعد كلية الآداب جامعة النيلين – السودان

Abstract

The research discuss the problem of Sujood Elsahou, the researcher think that the nature of the case requires to present it in six sections which include the definition of Sujood Elsahou and clarification of it's obligatory nature in the four Fikih Schools, showing it's reasons, areas and it's describtion in the view of the four Imams, and finally the researcher presented the research results: Sujood Elsahou can be one of four, either it is Fareeda (Obligatation) or (Sunna) or (Fadeela) or (Hiyaa). The intentional neglicance is not to Sujood Elsahou, it is only for un-intentional forgetfulness if the forgeted thing is a Wajib (Duty) or Rukon it obligates Sujood Elsahou. There are reasons for Sujood Elsahou, which are for increase or decrease in the prayer or both of the two two together in the same prayer, and in addition to doubt. That who decrease a Sunna of the prayer is to do Sujood Elsahou as a Sunna not a duty. Beside Sujood Elsahou can be after or before the greeting depending upon the idea of decrease or increase of the prayer.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد: فإن العلم المحمود المُثنى عليه وعلى أهله في الكتاب والسّنّة علم الشريعة، التي بعث الله بها رسوله الكريم عليه أفضل الصلاة وأتمّ التسليم، فكل ما جاء في كتاب الله وسنّة رسوله صلى الله عليه وسلم من مدح للعلم وثناء على حملته إنما يراد به هذا العلم الشرعي، علم الكتاب والسّنّة والفقه في الدين وهو الفهم في كتاب الله عزّ وجلّ وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم واستنباط الأحكام منهما وقد اعتنى العلماء بهذا العلم بعد أن سمعوا قوله صلى الله عليه وسلم من حديث معاوية رضي الله عنه:"من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"[(١)]، وهو يدل على أن من علامة إرادة الله عزّ وجلّ الخير بالعبد أن يفقهه في الدين؛ لأنه إذا فقه في دين الله يعبد الله على بصيرة، ويدعو غيره إلى الحق والهدى على بصيرة، قال تعالى: {قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ} [يوسف: ١٠٨].

مشكلة البحث:

يناقش هذا البحث مشكلة السهو في الصلاة وقد أصبح من العادات المستحكمة للمصلي، والكثير من المصلين قد يتعدد سهوه في الصلاة كلها بل إن البعض قد يستحوذ عليه الشيطان حين ينتهي من صلاته لا يدري أكمل صلاته أم لم يكملها، لذا يعتبر السهو مما عمت به البلوى في زماننا هذا؛ لكثرة المشاغل والمشاكل، ولذلك فإن الأمر يحتاج إلى تبيان ما يتعلق بسجود السهو من أحكام

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح في ٣ – كتاب العلم ١٣ – باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ٣٩/١ حديث ٧١.

كثيرة تخفى على كثير من المصلين، بل قد لا يعرف البعض متى يسجد وما هي الأحوال التي ينبغي أن يسجد بسببها وكان ذلك من أهم الأسباب التي دفعت الباحث للكتابة في هذا الموضوع.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان مشروعية سجود السهو التي ثبتت بأقوال وأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم القائل:"أنما أنا بشر أنسى كما تنسون وإذا نسيت فذكروني وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب..."[١].

وكذلك هدف البحث إلى بيان حكم سجود السهو وأسبابه التي حصل فيها تفاوت في أقوال الفقهاء فمنهم من أعتبر أن حكمه واجباً والآخر بأنه سنة في الأقوال وهناك من فصل فيه فقال بوجوبه في الأفعال، وعده سُنة في الأقوال، كما تناولت أسبابه التي تم حصرها في الزيادة والنقصان والزيادة والنقصان معاً والشك، وأخيراً هدف الباحث إلى بيان مواضعه وصفته مع خلاصة في أحكام سجود السهو.

منهج البحث:

اتبع الباحث في هذا البحث المنهج الوصفي التاريخي التحليلي، ويمكن توضيح ملامح هذا المنهج في الآتي:

. جمع المادة العلمية من المصادر والمراجع المعتمدة من كتب الفقه على اختلاف مذاهبها.

. توثيق النصوص المقتبسة من المصادر والمراجع.

. توضيح الآيات وتخريج الأحاديث النبوية من مصادرها المعتمدة.

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح في ٥ – كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١٩ – باب السهو في الصلاة والسجود له ١/ ٤٠٠ حديث ٥٧٢.

. إبراز نتائج البحث.

. إعداد قائمة المصادر والمراجع.

هيكل البحث:

اشتمل البحث على مقدمة وست مطالب وخاتمة على النحو التالي:

. المطلب الأول: التعريف بسجود السهو لغة واصطلاحاً.

. المطلب الثاني: مشروعية سجود السهو.

. المطلب الثالث: حكم سجود السهو عند أصحاب المذاهب الأربعة.

. المطلب الرابع: أسباب سجود السهو.

. المطلب الخامس: مواضع سجود السهو.

. المطلب السادس: صفة سجود السهو عند الأئمة الأربعة.

. الخاتمة (نتائج البحث).

. المصادر والمراجع.

والله المستعان

المطلب الأول: التعريف بسجود السهو لغة واصطلاحاً

السجود لغة:

يقول ابن منظور[١]:"سجد"خضع، قال الشاعر: ترى الأكم فيها سجدا للحوافر.

ومنه سجود الصلاة، وهو وضع الجبهة على الأرض ولا خضوع أعظم منه.والاسم السجدة، بالكسر، وسورة السجدة، بالفتح. وكل من ذل وخضع لما أمر به، فقد سجد، ومنه قوله تعالى: {وَ لَمْ يَرَوْاْ إِلَى مَا خَلَقَ اللّهُ مِن شَيْءٍ يَتَفَيَّأُ ظِلاَلُهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالْشَّمَآئِلِ سُجَّداً لِلّهِ وَهُمْ دَاخِرُونَ} [سورة النحل:٤٨].

يقول ابن فارس: (السين والجيم والدال أصل واحد مطرد يدل على تطامن وذل. يقال: سجد، إذا تطامن، وكل ما ذل فقد سجد. قال أبو عمرو: اسجَدَ الرجل، إذا طأطأ رأسه وانحنى). قال حميد: فضول أزمتها أسجدت سجود النصارى لأربابها[٢].

السجود اصطلاحاً:

أكد الراغب الأصفهاني المعاني التي وردت في السجود بقوله السُّجُودُ: أصله التطامن والتذلل، وجعل ذلك عبارة عن التذلل لله وعبادته، وهو عامٌّ في الإنسان والحيوانات والجمادات، وذلك ضربان: سجودٌ باختيار، وليس ذلك إلا للإنسان، وبه يستحق الثواب، نحو قوله: فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا «النجم:٦٢"أي تذللوا له. وسجودٌ تسخير، وهو للإنسان والحيوانات والنبات، وعلى ذلك قوله: وَلِلَّهِ

---

(١) محمد بن مكرم بن منظور المصري: لسان العرب دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى باب س ج د، ١٩٤١/٤٢/٣.

(٢) أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا أبو الحسين: معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السَّلام محمد هَارُون، اتحاد الكتاب العرب، الطبعة الأولى: ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢م (١٣٣/٣) مادة"سجد"، وانظر: المغرب للمطرزي (٣٨٤/١).

يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّماواتِ وَالْأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً وَظِلالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصالِ «الرعد:١٥"وقوله: يَتَفَيَّؤُا ظِلالُهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمائِلِ سُجَّداً لِلَّهِ «النحل:٤٨"فهذا سجود تسخير، وهو الدلالة الصامتة الناطقة المنبهة على كونها مخلوقة، وأنها خلق فاعل حكيم[١].

السهو في اللغة:

جاء في مادة (سها) في لسان العرب لابن منظور[٢]:"السهو والسهوة نسيان الشيء والغفلة عنه وذهاب القلب عنه إلى غيره سها يسهو سهوا وسهوا فهو ساه وسهوان، والسهو في الصلاة الغفلة عن شيء منها سها الرجل في صلاته وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم سها في الصلاة قال ابن الأثير السهو في الشيء تركه عن غير علم والسهو عنه تركه مع العلم ومنه قوله تعالى (الذين هم عن صلاتهم ساهون) [الماعون: ٥] .

ويقول الشيخ ابن العثيمين: سها خطأ عن غفلة، وذلك ضربان: أحدهما أن لا يكون من الإنسان جوالبه ومولداته، كمجنون سب إنسانا، والثاني أن يكون منه مولداته، كمن شرب خمراً، ثم ظهر منه منكراً لا عن قصد إلى فعله. والأول معفو عنه، والثاني مأخوذ به، وعلى الثاني ذم الله تعالى فقال :﴿فِي غَمْرَةٍ سَاهُونَ﴾ الذاريات/١١، ﴿عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٥]،"فإن عدي أي السهو ب"عن"صار مذموماً، وإن عدي بـ"في"صار معفواً عنه، فإذا قلت سها فلان في الصلاة فهذا من باب المعفو عنه، وإذا قلت سها فلان عن صلاته صار من باب المذموم ولهذا قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ سَاهُونَ

---

(١) أبو القاسم الحسن بن محمد الراغب الاصفهاني، المفردات في غريب القرآن، المكتبة التوفيقية ص ٢٢٥

(٢) لسان العرب ٤٠٦/١٤.

﴿[الماعون ٤-٥] [١] أي غافلون لا يهتمون بها ولا يقيمونها فهم على ذكر من فعلهم، بخلاف الساهي في صلاته، فليس على ذكر من فعله والمراد هنا السهو في الصلاة[٢].

وكان سهوه في الصلاة من تمام نعمة الله تعالى على أمته وإكمال دينهم، ليقتدوا به فيما يشرعه لهم عند السهو، وهذا معنى الحديث المنقطع الذي في الموطأ إنما أنسى أو أنسى لأسن[٣].

السهو اصطلاحاً:

هو"ما يكون في أخر الصلاة أو بعدها لجبر خلل بترك مأمور به آو فعل بعض منهي عنه دون تعمد"[٤].

وقال زروق:"هو الذهول في الشئ أوعنه بما يؤدي إلى الإخلال به بزيادة أو نقصان أو كل منهما وكل يقع في الصلاة فيجبر بالسجود، ما لم يكثر جداً فتبطل أو يقل جداً فيغتفر"[٥].

---

(١) محمد بن صالح العثيمن، الشرح الممتع على زاد المستقنع دار ابن الرحيم القاهرة، ٧٧٣/١.

(٢) يسري السيد محمد، جامع الفقه، دار الوفاء، المنصورة، بدون طبعة وتاريخ ١٦٥/٢.

(٣) يسري السيد محمد، جامع الفقه، مرجع سابق ١٦٥/٢.

(٤) خليل بن كيكلدي العلائي: ظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد، مطبعة الأم بغداد ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م ٤٨٢/١.

(٥) شمس الدين محمد بن أحمد الشربينى: الإقناع في حل الفاظ ابى شجاع، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بدون طبعة وتاريخ ٢٣٣/٣ وانظر: أبو مالك بن السيد سالم، صحيح فقه السنة، المكتبة التوفيقية سيدنا الحسين، ط١٢، بدون تاريخ، ٤٥٩/١.

المطلب الثاني: مشروعية سجود السهو

اتفقت المذاهب على مشروعية سجود السهو لمن وقع له في الصلاة ما جرى من النبي صلى الله عليه وسلم أو نحوه على وجه السهو.

والسهو الوارد في السُّنَّة أنواع: زيادة، ونقص، وشَكٌّ هذا ما ذهب إليه غالب فقهاء المذاهب الأربعة[١].

وقد صح في مشروعية سجود السهو عدة أحاديث عليها مدار أحكامه، أسوقها هنا ليسهل الإحالة عليها في مسائل هذا الموضوع.

١/ حديث أبي هريرة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إذا نودي بالأذان أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع الأذان، فإذا قضي الأذان أقبل، فإذا ثوب أدبر فإذا قضي التثويب أقبل، يخطر بين المرء ونفسه يقول: اذكر كذا، اذكر كذا، لما لم يكن يذكر، حتى يظل الرجل ما يدري كم صلى، فإذا لم يدر أحدكم كم صلى، فليسجد سجدتين وهو جالس)[٢].

٢/ حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشاء إما الظهر وإما العصر فسلم في الركعتين ثم أتى جذعا في قبلة المسجد فاستند إليها وخرج سرعان فقام ذو اليدين فقال يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت فنظر النبي صلى الله عليه وسلم يميناً وشمالاً فقال ما

---

(١) القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي: التلقين في الفقه المالكي، تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني، المكتبة التجارية مكة المكرمة، ١٤١٥هـ ص ٩٨.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح في ٢١ كتاب العمل في الصلاة ١٨ باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة ٦٧/٢ حديث ١٢٢٢.

يقول ذو اليدين؟! قالوا صدق لم تصل إلا ركعتين فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر ورفع[١].

٣/ حديث ابن مسعود قال"صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلاةً. فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لا أَدْرِي أَزَادَ أَوْ نَقَصَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ لا، وَمَا ذَاكَ ؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا قال: فَثَنَى رِجْلَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثم أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتْمِم عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ"[٢].

٤/ حديث أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته وإن كان صلى إتماماً لأربع كانت ترغيماً للشيطان)[٣].

٥/ حديث عمران بن حصين بنحو حديث أبي هريرة السابق وفيه: وَسَلَّمَ من ثَلاثِ رَكعاتٍ فلما قيل له صلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم[٤].

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح في ٥ – كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١٩ – باب السهو في الصلاة والسجود له ٤٠٣/١ حديث ٥٧٣ .

(٢) سبق تخريجه في مقدمة البحث.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح في ٥ – كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١٩ – باب السهو في الصلاة والسجود له (١/ ٤٠٠) حديث ٥٧١.

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح في ٥ – كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١٩ – باب السهو في الصلاة والسجود له (١/ ٤٠٤) حديث ٥٧٤.

٦/ حديث عبد الله بن بحينة أن النبي صلى الله عليه وسلم (قام من صلاة الظهر وعليه جلوس فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه، مكان ما نسى من الجلوس[١].

المطلب الثالث: حكم سجود السهو عند أصحاب المذاهب الأربعة

مع اتفاق الفقهاء جميعاً على مشروعية السهو إلا أنهم اختلفوا في حكمه فمنهم من أوجبه، ومنهم من يرى أنه سنة ومنهم من يرى أنه يكون واجباً إذا كان الخلل وقع من جهة الفعل ويكون سنة إن كان الخلل وقع من جهة الأقوال وإليك أقوالهم:

أولاً: الحنفية قالوا: يجب سجود السهو على الصحيح، يأثم المصلي بتركه، ولا تبطل صلاته؛ لأنه ضمان فائت، وهو لا يكون إلا واجباً، وهو يرفع الواجب من قراءة التشهد والسلام، ولا يرفع القعدة لأنها ركن. وإنما يجب على الإمام والمنفرد أما المأموم (المقتدي) إذا سها في صلاته فلا يجب عليه سجود السهو فإن حصل السهو من إمامه وجب عليه أن يتابعه وإن كان مدركاً أو مسبوقاً في حالة الإقتداء وإن لم يسجد الإمام سقط عن المأموم لأن متابعته لازمة لكن المسبوق يتابع في السجود دون السلام.

ووجوب سجود السهو إذا كان الوقت أو الحالة، صالحاً للصلاة فلو طلعت الشمس بعد السلام في صلاة الفجر أو أحمرت الشمس في صلاة العصر سقط عنه سجود السهو لأن السهو جبر للنقص المتمكن كالقضاء ولا يقضي الناقص[٢].

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح في ٢٢ كتاب ما جاء في السهو ٤ باب من يكبر في سجدتي السهو ٦٨/٢ حديث ١٢٣٠.

(٢) كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، شرح الهداية، بيروت – لبنان – دار الفكر ٥٠٢/١ و علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م ٢٤٣/١.

فالأحناف يرون وجوب سجود السهو مع عدم شروطه في الصلاة فحملوا أفعاله صلى الله عليه وسلم في السجود على الوجوب.

ثانياً: المالكية قالوا: سجود السهو واجب وفاقا لأبي حنيفة وقيل سنة وفاقاً للشافعي وقيل بوجوب القبلي خاصة فإن نسي البعدي سجد متى ذكره ولو بعد شهر وإن نسي القبلي سجد ما لم يطل أو يحدث فإن طال أو أحدث بطلت الصلاة على المشهور وقيل إنما تبطل إن كان عن نقص فعل لا قول فإن ذكر البعدي في صلاة تمادى وسجد بعدها وإن ذكر القبلي فهو كذاكر صلاة في صلاة[١].

فرق المالكية بين سجود السهو في الأفعال وبين سجود السهو للأقوال، فتأكد عند الإمام مالك الأفعال أكثر من الأقوال.

يقول ابن رشد"وفرق الإمام مالك – رحمه الله: بين السجود للسّهو في الأفعال، وبين السّجود للسّهو في الأقوال، وبين الزيادة والنّقصان فقال. سجود السّهو الذي يكون للأفعال الناقضة واجب؛ وهو عنده من شروط صحّة الصلاة وهذا في المشهور. وعنه: أنّ سجود السهو للنقصان واجب، وسجود الزيادة مندوب. [٢]

ثالثاً: الشافعية قالوا: سجود السهو سنة للإمام والمنفرد أما المأموم فلا يسجد للسهو نفسه خلف إمامه ويحتمل الإمام عنه سهوه في حال قدوته كما يتحمل عنه القنوت وغير أما المحدث فلا يتحمل عنه ولا يلحقه سهوه إذ لا قدرة في الحقيقة.

---

(١) أبو القاسم محمد بن أحمد أبي جزي، القوانين الفقهية شبرا مصر دار الأندلس، ط١، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م، ص ٩٠.

(٢) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي، (ابن رشد الحفيد) شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد القاهرة، الإسكندرية دار السلام للطباعة والنشر، ط٤، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م، ٤٣٤/١.

ويجب سجود السهو في حالة واحدة وهي متابعة المقتدي لإمامه ولو كان مسبوقاً فإن سجد لسهو وجب أن يسجد تبعاً لإمامه. لأن المتابعة لازمة فإن لم يسجد بطلت صلاته، ووجب عليه إعادتها إن لم يكن قد نوي المفارقة إلا أن علم المأموم خطأ إمامه بعد إقتدائه أو قبله في الأصح فالصحيح أنه يسجد معه ويستحب أن يسجد في آخر صلاته لأنه محل السهو الذي لحقه. [١]

وتأكيداً لسنية السهو عند الشافعية يقول الرملي:"سجود السهو سنة مؤكدة، ولو في نافلة سوى صلاة الجنازة، وشمل ذلك ما لو سها في سجدة التلاوة خارج الصلاة فيسجد للسهو، ولا مانع من جبران الشيء بأكثر منه خلافاً لبعض المتأخرين، ومثلها سجدة الشكر، وإنما لم يجب؛ لأنه ينوب عن المسنون دون المفروض، والبدل إما كمبدله أو أخف منه"[٢]، فالشافعية حملوا أفعاله وأقواله في سجود السهو على الندب.

رابعاً: الحنابلة قالوا: سجود السهو تارة يكون واجباً وتارة يكون مسنوناً وتارة يكون مباحاً وذلك لاختلاف سببه على ما يأتي وهذا بالنسبة للإمام والمنفرد أما المأموم فيجب عليه متابعة إمامه في السجود ولو كان مباحاً فإن لم يتابعه بطلت صلاته فإن ترك الإمام أو المنفرد السجود فإن كان مسنوناً أو مباحاً فلا شيء في تركه وإن كان واجباً فإن كان الأفضل فيه أن يكون قبل السلام كأن يكون لترك واجب من واجبات الصلاة سهوا بطلت الصلاة بتركه عمدا أما إذا تركه سهواً وسلم فإن تذكره عن قرب عرفاً أتى به وجوباً ولو تكلم أو انحرف عن القبلة ما لم يحدث

---

(١) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م ٤٨١/١ وما بعدها .

(٢) محمد بن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت، دار الفكر، ط ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م ٦٦/٢.

أو يخرج من المسجد وإلا سقط عنه ولا تجب عليه إعادة الصلاة كما إذا طال الزمن عرفاً وإن ترك جهلاً لم تبطل صلاته وأما إذا كان الأفضل فيه أن يكون بعد السلام – وهو ما إذا كان سببه السلام سهواً قبل تمام الصلاة – فإن تركه عمداً أثم ولا تبطل صلاته وإن تركه سهواً وتذكره في زمن قريب عرفاً وجب الإتيان به وإلا أثم والصلاة صحيحة وإن طال الزمن عرفاً أو أحدث أو خرج من المسجد سقط عنه وإن تركه جهلاً فلا إثم عليه وصحت صلاته[١].

والراجح من هذه الأقوال أن سجود السهو سنة وذلك لحديث أبي سعيد الخدري الذي ورد ذكره سابقاً وفيه صرف الوجوب والندب والله أعلم.

---

(١) منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى: كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية ١/٣٨٦.

المطلب الرابع: أسباب سجود السهو

اختلف الفقهاء في تعداد أسباب سجود السهو مع اتفاقهم أنها لا تخرج عن ثلاثة أسباب وهي: إما الزيادة أو النقص أو الشك وإليك بيان هذه الأسباب في المذاهب مع قليل من التفصيل:

أولاً: مذهب الحنفية

قالوا:"يسجد للسهو بترك شيء عمداً أو سهواً أو زيادة شيء سهواً أو تغيير محله سهواً في الأحوال الآتية:ً

١) ترك قراءة الفاتحة أو أكثرها في الركعتين الأوليين من الفرض.

٢) ترك سورة أو ثلاث آيات قصار أو آية طويلة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين من الفريضة.

٣) مخالفة نظام الجهر والإسرار: فإن جهر في الصلاة السرية نهاراً وهي الظهر والعصر، وخافت في الصلاة الجهرية ليلاً وهي الفجر والمغرب والعشاء، سجد للسهو.

٤) ترك القعدة الأولى للتشهد الأول في صلاة ثلاثية أو رباعية.

٥) ترك التشهد في القعدة الأخيرة

٦) عدم مراعاة الترتيب في فعل مكرر في ركعة واحدة، وهو السجدة الثانية في ركعة، فلو سجد سجدة واحدة سهواً، ثم قام إلى الركعة التالية، فأداها بسجدتيها، ثم تذكر السجدة المتروكة في آخر صلاته، فسجدها، فيجب عليه سجود السهو بترك الترتيب؛ لأنه ترك الواجب الأصلي ساهياً، فوجب سجود السهو.

أما عن عدم رعاية الترتيب فيما لا يتكرر كأن أحرم فركع ثم رفع ثم قرأ الفاتحة والسورة فيوجب عليه إعادة الركوع ويسجد للسهو وإذا شك في صلاته (من لم يكن ذلك) أي الشك (عادة له) وقيل من لم يشك في صلاة قط بعد بلوغه وعليه

أكثر المشايخ، كما صلى استأنف بعمل منافي بالسلام قاعداً أولى لأنه المحلل وإن كثر شكه عمل بغالب ظنه إن كان له ظن إلا أخذ بالأقل لتيقنه"[١].

ثانياً: مذهب المالكية: قالوا: يسجد للسهو بأسباب ثلاثة: نقص فقط، وزيادة فقط، ونقص وزيادة أو شك .

أما النقص: فهو ترك سنة مؤكدة داخلة في الصلاة سهواً أو عمداً، كالسورة إذا تركها عن محلها سهواً، أو ترك سنتين خفيفتين فأكثر كتكبيرتين من تكبيرات الصلاة سوى تكبيرة الإحرام، أو ترك تسميعتين أو تكبيرة وتسميعة –.. فإن نقص ركناً عمداً بطلت صلاته، وإن نقصه سهواً أجبره ما لم يفت محله، فإن فات ألغى الركعة وقضاها.

وأما الزيادة: فهي زيادة فعل غير كثير ليس من جنس الصلاة، أو من جنسها. مثال الأول: أكل خفيف أو كلام خفيف سهواً.

ومثال الثاني: زيادة ركن فعلي من أركان الصلاة كالركوع والسجود، أو زيادة بعض من الصلاة كركعة أو ركعتين، أو أن يسلم من اثنتين. ويسجد للزيادة بعد السلام.

أما زيادة القول سهواً: إن كان من جنس الصلاة فمغتفر، وإن كان من غيرها سجد له. وأما الزيادة والنقص معاً:فهو نقص سنة ولو غير مؤكدة، وزيادة ما تقدم في السبب الثاني، كأن ترك الجهر بالسورة وزاد ركعة في الصلاة سهواً، فقد اجتمع له نقص وزيادة. ويسجد للزيادة والنقصان قبل السلام، ترجيحاً لجانب النقص على الزيادة.

---

(١) كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام: شرح فتح القدير، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ ١/ ٥٠٤ وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٤٨/١ . ٢٤٩.

العودة لما سها عنه: من قام إلى ركعة زائدة في الفريضة، رجع متى ذكر وسجد بعد السلام وكذلك يسجد إن لم يذكر حتى سلم. أما المأموم: فإن اتبع الإمام عالماً عامداً بالزيادة، بطلت صلاته. وإن اتبعه ساهياً أو شاكاً، صحت صلاته. ومن أتبعه جاهلاً أو متأولاً ففيه قولان ومن لم يتبعه وجلس، صحت صلاته[١].

ومن قام إلى ثالثة في النافلة: فإن تذكر قبل الركوع، رجع وسجد بعد السلام. وإن تذكر بعد الرفع من الركوع، أضاف إليها ركعة وسلم من أربع، وسجد بعد السلام لزيادة الركعتين.

ومن ترك الجلسة الوسطى: فإن ذكر قبل أن يفارق الأرض بيديه أمر بالرجوع إلى الجلوس، فإن رجع فلا سجود عليه في المشهور لخفته، وإن لم يرجع سجد. وإن ذكر بعد مفارقته الأرض بيديه، لم يرجع على المشهور. وإن ذكر بعد أن استقل قائماً، لم يرجع وسجد للسهو، فإن رجع فقد أساء، ولا تبطل صلاته على المشهور أي خلافاً في هذا للحنفية لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه عنده. ومن شك في صلاته، هل صلى ركعة أو اثنتين، فإنه يبني على الأقل فيه، ويسجد بعد السلام[٢].

هذا هو الشك العادي أما من استنكحه الشك في السهو فعندهم [أي المالكية] فليله عنه ولا إصلاح عليه، أي ينتهي عنه ولا يلتفت إليه وصلاته صحيحة.

ثالثاً: مذهب الشافعية: قالوا الذي يقتضي سجود السهو أمران: زيادة نقصان وتنحصر أسباب سجود السهو في ستة أمور: تيقن ترك بعض من الأبعاض، تيقن فعل منهي عنه سهواً مما يبطل عمده فقط الشك في ترك بعض معين، الشك في

---

(١) مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني: المدونة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م ١/١٣٤.

(٢) صالح عبد السميع الآبي الأزهري: الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية، بيروت، بدون تاريخ ص ١٦٦ و١٧٨.

فعل منهي عنه مع احتمال الزيادة نقل مطلوب قولي لغير محله بنيته، الإقتداء بمن يترك أحد الأبعاض، الأول: ترك الإمام أو المنفرد عمداً أو سهواً سنة مؤكدة وقيل تسمى بأبعاض الصلاة وهي ستة: وهي التشهد الأول، وقعوده، والقنوت في الصبح وفي آخر الوتر في النصف الثاني من رمضان، والقيام للقنوت، والصلاة على النبي صلّى الله عليه وسلم في التشهد الأول، والصلاة على الآل في التشهد الأخير.

الثاني: نقل ركن قولي لغير محله: كأن يعيد الفاتحة في الجلوس، وأن يسلم في غير موضع السلام ناسياً، وكذلك نقل السنة القولية كأن يقرأ السورة في غير موضع القراءة، فيسجد للسهو؛ لأنه قول في غير موضعه، فصار كالسلام. ويستثنى قراءة السورة قبل الفاتحة، فلا يسجد لها.

الثالث . فعل شيء سهواً، يبطل عمده فقط: كتطويل الركن القصير في الأصح، بأن يطيل الاعتدال أو الجلوس بين السجدتين. ومثله الكلام القليل سهواً، بدليل أن النبي صلّى الله عليه وسلم سلَّم من اثنتين وكلم ذا اليدين، وأتم الصلاة، وسجد سجدتين، وأما ما يبطل عمده وسهوه ككلام كثير وأكل، فيبطل الصلاة ولا يسجد له في الأصح، وأما ما لا يبطل عمده ولا سهوه كالتفات بالعنق ومشى خطوتين، فلا يسجد لسهوه ولا لعمده.

الرابع الشك في الزيادة: فلو شك أصلى ثلاثاً أم أربعاً، أتى بركعة وسجد، والأصح أنه يسجد وإن زال شكه قبل سلامه، وكذلك يسجد لما يصليه متردداً واحتمل كونه زائداً للتردد في زيادته وإن زال شكه قبل سلامه ولو شك بعد السلام في ترك فرض يؤثر على المشهور.

الخامس: الإقتداء بمن في صلاته خلل: ولو في اعتقاد المأمون، كالإقتداء بمن يترك في صلاته على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول فيسجد بعد سلام الإمام وقبل سلام نفسه.

سادساً: الشك في ترك بعض معين من أبعاض الصلاة، كأن شك في ترك القنوت لغير النازلة، أو ترك بعض مبهم (غير معين) كأن لم يدر: هل ترك القنوت أو الصلاة، على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت[١].

رابعاً: مذهب الحنابلة: قالوا: أسباب السهو ثلاثة وهي الزيادة والنقص والشك في بعض صوره إذا وقع شيء من ذلك سهواً أما إن حصل عمدا فلا يسجد له بل تبطل به الصلاة إن كان فعلياً ولا تبطل إن كان قولياً في غير محله ولا يكون السهو موجباً للسجود إلا إذا كان في غير صلاة جنازة أو سجدة تلاوة أو سجود سهو أو سجود شكر. فإنه لا يسجد للسهو في ذلك كله أما الزيادة في الصلاة فمثالها أن يزيد قياماً أو قعوداً ولو كان القعود قدر جلسة الاستراحة عند من يقول بها أو أن يقرأ الفاتحة مع التشهد في القعود أو يقرأ التشهد مع الفاتحة في القيام فإنه يسجد للسهو وجوباً في الزيادة الفعلية وندباً في القولية التي أتى بها في غير محلها كلما ذكر وأما النقص في الصلاة فمثاله أن يترك الركوع أو السجود أو قراءة الفاتحة أو نحو ذلك سهواً فيجب عليه إذا تذكر ما تركه قبل الشروع في قراءة الركعة التي تليها أن يأتي به بما بعده ويسجد للسهو في آخر صلاته فإن لم يتذكره حتى شرع في قراءة الركعة التالية لغت الركعة وقامت ما بعدها مقامها وأتى بركعة بدلها ويسجد للسهو وجوباً فإن رجع إلى ما فاته بعد الشروع في قراءة التالية عالماً بحرمة الرجوع فإن صلاته تبطل أما إذا كان معتقداً جوازه فلا تبطل وإذا تذكره قبل الشروع في قراءة التالية ولم يعد إلى ما تركه عمدا فإن كان عالماً بالحكم بطلت صلاته وإن كان جاهلاً بالحكم لغت الركعة وقامت تاليتها مقامها وأتى بركعة بدلها وسجد للسهو وجوباً: أما إذا لم يتذكر ما فاته إلا بعد سلامه

---

(١) شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م ٤٣٧/١.

فيجب عليه أن يأتي بركعة كاملة إن كان ما تركه من غير الركعة الأخيرة فإن كان منها فيجب عليه أن يأتي به وبما بعده ثم يسجد للسهو وهذا إذا لم يطل الفصل ولم يحدث أو يتكلم وإلا بطلت صلاته ووجبت إعادتها.

وأما الشك في الصلاة الذي يقتضي سجود السهو فمثاله أن يشك في ترك ركن من أركانها أو في عدد الركعات فإنه في هذه الحالة يبني على المتيقن ويأتي بما شك في فعله ويتم صلاته ويسجد للسهو وجوباً ومن أدرك الإمام راكعاً فشك هل شارك الإمام في الركوع قبل أن يرفع أو لم يدركه لم يعتد بتلك الركعة ويأتي بها مع ما يقضيه ويسجد للسهو أما إذا شك في ترك واجب من واجبات الصلاة كأن شك في ترك تسبيحة من تسبيحات الركوع أو السجود فإنه لا يسجد للسهو لأن سجود السهو لا يكون للشك في ترك الواجب بل يكون لترك الواجب سهواً وإذا أتم الركعات وشك وهو في التشهد في زيادة الركعة الأخيرة لا يسجد للسهو أما إذا شك في زيادة الركعة الأخيرة قبل التشهد فإنه يجب عليه سجود السهو. ومثل ذلك ما إذا شك في زيادة سجدة على التفصيل المتقدم[١].

خلاصة أسباب سجود السهو:

سجود السهو يكون من زيادة في الصلاة أو من نقص منها أو من شك في الزيادة والنقصان. فمن زاد فعلاً من جنس الصلاة سهواً كقيام أو ركوع أو سجود أو جلوس ولو يسيراً فعليه أن يسجد. ومن نقص شيئاً من الصلاة غير تكبيرة الإحرام كأن ترك ركناً، أو واجباً، فإن تذكره قبل الشروع في قراءة الركعة التي بعدها لزمه أن يعود ويأتي بالركن أو بالواجب الذي تركه سهواً ليحصل الترتيب في الصلاة ثم يسجد للسهو آخر الصلاة، فإن لم يعد عمداً بطلت صلاته وأن لم يعد سهواً أو

---

(١) برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق: المبدع شرح المقنع، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م ١/٤٥١ و٤٥٢.

جهلاً بطلت الركعة فقط وصارت ملغاة كأن لم تكن وكذلك إذا لم يتذكر الركن أو الواجب حتى شرع في قراءة الركعة التالية، فإن عليه أن يعتبر الركعة التي نقصت ركناً أو واجباً ملغاة وتحل محلها الركعة التي بعدها ويسجد للسهو.

ومن نسي التشهد الأول، وقام للثالثة جلس له ما لم يستو قائماُ فأن تم قيامه فلا يرجع ويسجد للسهو وإن رجع قيل يكره وقيل تبطل الصلاة والأول أرجح.

ومن ترك سنة من سنن الصلاة سهواً أو جهراً فإن سجود السهو بالنسبة له سنة وليس واجباً.

يجب على المأمون أن يتابع إمامه في سجود السهو، وإن لم يكن مقتدياً به وقت سهوه. وإذا سها المأمون أثناء إقتدائه بإمامه فلا سجود عليه لأن الإمام يتحمل عنه سهوه، غير أن المسبوق يسجد مع الإمام ولا يسلم بل يقوم لقضاء ما فاته.

إذا سها المأموم أثناء اقتدائه بإمامه فلا سجود عليه لأن الإمام يتحمل عنه سهوه.

من شك في صلاته فلم يدر كم عدد ما صلاه، فإن عليه أن يبني على الأقل المتيقن، ثم يسجد للسهو فمن كان لا يدري هل صلى ثلاثاً أو أربعاً فإن عليه أن يعتبرها ثلاثاً ويأتي برابعة، ثم يسجد للسهو.

ومن نسي أن عليه سجود سهو فسلم ولم يسجد ثم تذكر سجد للسهو ما دام في المسجد ولو تلكم، إلا إذا حصل فاصل طويل بحسب العرف[1].

([1]) حسن محمد أيوب فقه العبادات، بيروت، لبنان، دار الندوة ط٤، ص ٧٠-٧١.

المطلب الخامس: مواضع سجود السهو

اختلف العلماء في مواضع السهو على خمسة أقوال:

ذهب الأحناف إلى أن محله بعد السلام، يقول الكاساني:"فمحله المسنون بعد السلام عندنا، سواء كان السهو بإدخال زيادة في الصلاة أو نقصان فيها"(١).

وفرقت المالكية فقالت: إن كان السجود لنقصان كان قبل السلام، وإن كان لزيادة كان بعد السلام ومن نقص وزاد سجد قبل السلام(٢).

وذهبت الشافعية إلى أن سجود السهو موضعه أبداً قبل السلام، يقول النووي:"وفي محله ثلاثة أقوال أظهرها: قبل السلام. والثاني: إن سها بزيادة، سجد بعد السلام، وإن سها بنقص، سجد قبله. والثالث: أنه يتخير، إن شاء قبله، وإن شاء بعده والأول: هو الجديد (٣).

وقالت الحنابلة:"ما كان من زيادة فهو بعد السلام؛ لحديث ذي اليدين، وما كان من نقصان أو شك كان قبله؛ لحديث ابن بحينة وأبي سعيد، وعنه رواية أخرى أن جميعه قبل السلام"(٤).

وخلاصة أقوال الفقهاء في مواضع سجود السهو: نجد أن الأحناف ذهبوا إلى رأي واحد هو أن موضعه بعد السلام سواء أكان من زيادة أو نقصان، أما بالنسبة للمالكية الذين ذهبوا إلى أن محله إن كان لزيادة كان بعد وإن كان نقصان كان قبل، فاتفق معهم الشافعية في مذهبهم القديم قبل وبعد، وخالفوهم في مذهبهم الجديد وهو أن موضعه قبل السجود، وكذا الحنابلة فقد اتفقوا مع المالكية أيضاً.

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٧٧/٢.

(٢) صالح عبد السميع الآبي الأزهري: الثمر الداني ص: ١٦٢ . ١٦٣.

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين ٣١٥/١.

(٤) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي: الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م ٢٨٢/١.

والذي يترجح للباحث من هذه الأقوال مذهب الإمام مالك لأنه فيه جمع ما ورد في الأحاديث التي ذكر فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد بعد السلام وكذلك قبله.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:"والصحيح الذي تجتمع عليه النصوص المتقدمة التفريق بين الزيادة والنقص وبين الشك مع التحري، والشك مع البناء على اليقين وهو اختياره إذ قال: وهذا إحدى الروايات عن أحمد ومذهب مالك قريب منه، وليس مثله فإن هذا مع ما فيه من استعمال النصوص كلها ففيه الفرق المعقول وذلك أنه:

إذا كان في نقص – ترك التشهد الأول – احتاجت الصلاة إلى جبر وجابرة يكون قبل السلام لتمم به الصلاة فإن السلام هو تحليل من الصلاة.

وإذا كان من زيادة – كركعة – لم يجمع في الصلاة بين زيادتين بل يكون السجود بعد السلام لأنه إرغام للشيطان، بمنزلة صلاة مستقلة جبر بها نقص ثلاثه فإن صلى الله عليه وسلم جعل السجدتين كركعة.

وكذلك إذا شك وتحرى فإنه أتم صلاته، وإنما السجدتان لترغيم الشيطان فيكون بعد السلام.

وكذلك إذا سلم وقد بقي عليه بعض صلاته ثم أكملها فقد أتمها والسلام منها زيادة والسجود بعد ذلك السلام لأنه إرغام للشيطان.

وأما إذا شك ولم يتبين له الراجح فهنا إما أن يكون صلى أربعاً أو خمساً فإن كان صلى خمساً فالسجدتان يشفعان له صلاته ليكون كأنه قد صلى ستاً لا خمساً وهذا إنما يكون قبل السلام.

قال ابن تيمية – رحمه الله – فهذا القول الذي نصرناه هو الذي يستعمل فيه جميع الأحاديث، لا يترك منها حديثاً مع استعمال القياس الصحيح فيما لم يرد فيه نص وإلحاقاً ما ليس بمنصوص بما يشبهه من المنصوص[١].

(١) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس: مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ١٤١٦هـ/١٩٩٥م ٢٤/٢٣.

المطلب السادس: صفة سجود السهو عند الأئمة الأربعة

قال الحنفية: وصفته: أن يسجد سجدتين بعد أن يسلم عن يمينه التسليمة الأولى فقط، ثم يتشهد بعدها وجوباً، ويأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء في قعدة السهو لأن الدعاء موضعه آخر الصلاة.

ودليلهم على صفته حديث عمران بن حصين أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ وحديث ثوبان السابق لكل سهو سجدتان بعد التسليم. والمذكور في هذا الموضوع هو الصحيح الراجح عند الحنفية[١].

وقال المالكية: ويسجد سجدتين جالساً بينهما، ويتشهد استناناً، ولا يدعو ولا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسلم وجوباً، فتكون واجباته خمسة: وهي النية، والسجدة الأولى، والثانية، والجلوس بينهما، والسلام، لكن السلام واجب غير شرط، وأما التكبير والتشهد بعده فسنة[٢].

وقال الشافعية: وصفته: سجدتان كسجود الصلاة في واجباته ومندوباته[٣].

وقال الحنابلة: وصفته: أن يكبر للسجود والرفع منه، سواء أكان قبل السلام أم بعده، ثم يسجد سجدتين كسجود الصلاة، فإن كان السجود بعدياً يأتي بالتشهد كتشهد الصلاة قبل السلام ثم يسلم، وإن كان قبلياً لم يتشهد، ويسلم عقبه. ويقول في سجود السهو ما يقول في سجود صلب الصلاة لأنه سجود مشروع في الصلاة أشبه سجود صلب الصلاة [٤]

---

(١) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي: رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر–بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م ٢/٥٤٠ . ٥٤١.

(٢) صالح عبد السميع الآبي الأزهري: الثمر الداني مرجع سابق، ص: ١٦٦ . ١٦٧..

(٣)الخطيب الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج مرجع سابق، ١/٤٠٠.

(٤) ابن قدامة الحنبلي: المغني، مرجع سابق، ٢/٣٥.

ولقد لخص ابن رشد صفة سجود السهو عند الأئمة الأربعة قائلاً: وأما صفة سجود السهو فإنهم اختلفوا في ذلك؛ فرأى مالك أن حكم سجدتي السهو إذا كانت بعد السلام أن يتشهد فيها ويسلم منها، وبه قال أبو حنيفة لأن السجود كله عنده بعد السلام، وإذا كانت قبل السلام أن يتشهد لها فقط، وأن السلام من الصلاة هو سلام منها، وبه قال الشافعي إذ كان السجود كله عنده قبل السلام، وقد روي عن مالك أنه لا يتشهد للتي قبل السلام، وبه قال جماعة . قال أبو عمر: أما السلام من التي بعد السلام فثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم. وأما التشهد فلا أحفظه من وجه ثابت(١).

يقول مؤلف صحيح فقه السنة: لأهل العلم في هذه المسألة أربعة أقوال أصحها أنه لا يتشهد بعد سجدتي السهو لعدم ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما اعتمد من قال به على ما روى من حديث عمران بن حصين(٢).

(١) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق ٤٤٣/١.

(٢) أبو مالك كمال بن السيد سالم: صحيح فقه السنة، مرجع سابق ٤٧٢/١.

نتائج البحث:

نلخصها في الآتي:

١/ المتروك بالسهو أنواع: فريضة، أو سنة، أو فضيلة أو هيئة، فلا يسجد إلا لواجب سهواً أو سنة مؤكدة فالعمد من ذلك لا يسجد له إن كان ترك واجباً أو ركناً فمن تركه عمداً فالصلاة باطلة لا ينفع فيها سجود السهو أما إن كان سنة فالصلاة صحيحة.

٢/ سجود السهو له أسباب متى ما وجدت سجد لها كالزيادة أو النقص أو الزيادة والنقص معاً وكذلك الشك.

٣/ من ترك سنة من سنن الصلاة سهواً أو جهراً فإن سجود السهو بالنسبة له سنة وليس واجباً.

٤/ سجود السهو قد يقع بعد السلام وقد يقع قبل السلام وذلك حسب الزيادة والنقصان، ولا تبطل الصلاة إذا ترتب فيها سجود بعدي ولو تعمد ترك السجود البعدي وعليه أن يسجده ولو بعد سنين متى ما ذكره فلا يسقط بطول الزمن، أما السجود القبلي فلا تبطل الصلاة بتركه إذا ترتب عن سنتين خفيفتين فقط ويسجده إن لم يطل الزمن أو خرج من المسجد فإن طال الزمن أو خرج من المسجد سقط سجود السهو لخفته أما إن ترتب على ثلاث سنن وخرج من المسجد أو طال الزمن أو حدث بطلت صلاته هذا إذا تركه سهواً فإن تركه عمداً بطلت الصلاة بمجرد الترك.

إذا سها المأمون أثناء إقتدائه بإمامه فلا سجود عليه لأن الأمام يتحمل عنه سهوه.

يجوز سجود السهو قبل السلام كما يجوز بعده باتفاق والخلاف في الأفضل.

المسبوق يسجد مع الإمام إن كان السجود قبل السلام أما إن كان بعد السلام فلا يسجد وإنما يتم صلاته ثم يسلم ويقضي سجود السهو.

٥/ حكم صلاة النافلة مثل حكم صلاة الفريضة في سجود السهو عند عامة الفقهاء.

٦/ يتشهد الساهي لسجود السهو بعد السلام ولا يتشهد لسهوه قبل السلام والبعض يرى أنه لا يتشهد مطلقاً.

المصادر والمراجع:

١/ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي: رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢/ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٣/ أبو القاسم الحسن بن محمد الراغب الاصفهاني: المفردات في غريب القرآن، المكتبة التوفيقية.

٤/ أبو القاسم محمد بن أحمد أبي جزي: القوانين الفقهية شبرا مصر دار الأندلس، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

٥/ أبو مالك بن السيد سالم، صحيح فقه السنة، المكتبة التوفيقية سيدنا الحسين، ط١٢، بدون تاريخ،

٦/ أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي: التلقين في الفقه المالكي، تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني، المكتبة التجارية مكة المكرمة، ١٤١٥هـ.

٧/ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي: الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

٨/ أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي، (ابن رشد الحفيد) شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد القاهرة، الإسكندرية دار السلام للطباعة والنشر، ط٤، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٩/ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس: مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

١٠/ أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا أبو الحسين: معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السَّلام محمد هَارُون، اتحاد الكتاب العرب، الطبعة الأولى: ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢م.

١١/ برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق: المبدع شرح المقنع، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م.

١٢/ حسن محمد أيوب فقه العبادات: بيروت، لبنان، دار الندوة ، الطبعة الرابعة.

١٣/ خليل بن كيكلدي العلائي: ظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد، مطبعة الأم بغداد ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م

١٤/ شمس الدين محمد بن أحمد الشربينى: الإقناع في حل الفاظ ابى شجاع، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بدون طبعة وتاريخ.

١٥/ شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

١٦/ صالح عبد السميع الآبي الأزهري: الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية، بيروت، بدون تاريخ.

١٧/ علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

١٨/ كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، شرح الهداية، بيروت – لبنان – دار الفكر.

١٩/ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام: شرح فتح القدير، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٠/ مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني: المدونة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢١/ محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي: الجامع الصحيح المختصر، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧ م، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

٢٢/ محمد بن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت، دار الفكر، ط ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

٢٣/ محمد بن صالح العثيمن، الشرح الممتع على زاد المستقنع دار ابن الرحيم . القاهرة

٢٤/ محمد بن مكرم بن منظور المصري: لسان العرب دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى

٢٥/ مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري: صحيح مسلم، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٢٦/ منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى: كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.

٢٧/ يسري السيد محمد: جامع الفقه، دار الوفاء، المنصورة، بدون طبعة وتاريخ.